

فعالية الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

Environmental taxation efficiency in realizing sustainable development in Algeria

ط.د. زوين الصادق، جامعة البليدة 2- علي لونيبي

البريد الإلكتروني: sadek9121@gmail.com

رجراج الزوهير، جامعة البليدة 2 – علي لونيبي، أستاذ محاضر "أ"

البريد الإلكتروني: rajrajzouhir@yahoo.com

تاريخ القبول: 2019-07-13

تاريخ الاستلام: 2019-01-26

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية الجبائية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك من خلال التعرف على مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالجبائية البيئية والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى إبراز أهم الدوافع الداعية لاهتمام الدولة بالجبائية البيئية، وتسليط الضوء على أهم التعديلات الضريبية التي قامت بها الجزائر في مجال حماية البيئة ومن خلال قانون المالية لسنة 2018. توصلت هذه الدراسة إلى أن للجبائية البيئية دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحفيز الملوثين على تعديل سلوكهم الضار بالبيئة وتخفيض تلوئهم ودفعهم إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والطاقة مما يضمن حق الأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتهم، بالإضافة إلى تحقيق فعالية اقتصادية تتمثل في تخفيض تكاليف معالجة التلوئ.

الكلمات المفتاحية: الجبائية البيئية؛ التلوئ البيئي؛ حماية البيئة؛ التنمية المستدامة.

تصنيف مجلة الأدب الاقتصادي: Q 56 ; Q 52 ; Q 01 ; O 44 ; O 13 ; H 23 ; E 62

Abstract : This study aims to highlight how important is the efficiency of the environmental taxation in realizing the sustainable development in Algeria, by identifying the different theoretical concepts related to environmental taxation and sustainable development, as well as showing the most important motivations to get the state's interest in sustainable development, and highlighting the most important tax modification made by Algeria in the sphere of environmental protection and through the financial act of 2018. The study conducted that the sustainable development achievement is affected by the effective role of environmental taxation, by encouraging polluters to modify their environmental behavior and reduce their pollution and to rationalize the exploitation of natural resources and energy, thus guaranteeing the future generations' right to meet their needs, as well as the economic efficiency of reducing pollution treatment costs.

Key words: environnemental taxation; environmental pollution ;environment protection ;sustainable development.

Jel classification code : Q 56, Q 52, Q 01, O 44. O 13, H 23, E 62

1- مقدمة:

ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده معظم الدول اليوم، بالإضافة إلى انتشار العولمة وتحرير التجارة الخارجية في ظهور المصانع العملاقة الأمر الذي ساعد على دفع عجلة التنمية الصناعية بالعديد من البلدان وتلبية الطلب المتزايد على السلع الصناعية، ولكن في المقابل أدى ذلك إلى الإضرار بالبيئة واستنزاف مواردها بشكل غير عقلاني، ولهذا السبب كان من الضروري على الدول وخاصة الصناعية الاهتمام بالجوانب البيئية، وانطلاقاً من ذلك أصبحت قضية البيئة تفرض نفسها على جميع المستويات الوطني. وتعتبر الجباية البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساهم في حماية البيئة من التلوث، فقد أثبتت تشريعات الجباية البيئية فعاليتها الأكيدة حتى ولو لم تكن هناك معطيات حول المردودية الاقتصادية لها

والجزائر كغيرها من الدول عمدت منذ مطلع التسعينات من القرن العشرين جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة والحد من التدهور البيئي وازداد اهتمامها بهذا المجال بصدور قانون المالية لسنة 2002 والتشريعات التي تلتها والتعديلات التي مست هذه القوانين من خلال قوانين المالية لسنتي 2015 و 2018.

- إشكالية البحث: يعتبر التلوث البيئي أكبر مشكلة تواجهها البيئة والتي أثرت سلباً على حياة الكائنات الحية الأمر الذي أدى إلى تنامي الوعي لدى العديد من الدول فيما يخص الآليات والأدوات الاقتصادية التي تهدف إلى الحد من التلوث بيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة هذه الأدوات نجد الجباية البيئية، من هذا المنطلق سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تساهم الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**

- فرضيات البحث: من خلال الإشكالية السابقة كانت الرغبة كبيرة في معالجة هذا الموضوع، وكمنتطق في تحليلنا وضعنا الفرضيات التالية:

- ❖ في إطار حماية البيئة قد تمنح الجباية البيئية بعض التحفيزات بمقابل إبداء الرغبة الطوعية من طرف المؤسسات في إيجاد طرق تساهم في التقليل من التلوث البيئي؛
- ❖ قد تساهم الجباية البيئية في ابتكار تكنولوجيات حديثة، حيث أن المنتجين والمستثمرين سيتحتم عليهم تطوير الطرق القديمة لإدارة أعمالهم وبذلك لن تفرض عليهم ضرائب بيئية؛

- ❖ قد تساهم الجباية البيئية في ضمان حقوق الأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتهم وذلك من خلال المساهمة في ترشيد في استغلال الموارد البيئية والطاقة وعدم استنزافها.
- ❖ قد تساهم الجباية البيئية في زيادة إيرادات الجزائر، وبالتالي المساهمة في تمويل قطاعات اقتصادية أخرى؛

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ❖ التعرف على مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالجباية البيئية والتنمية المستدامة؛
- ❖ جاءت هذه الدراسة لتبين الأهمية البالغة الجباية البيئية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؛
- ❖ إبراز أهم الدوافع الداعية لاهتمام الدولة بالجباية البيئية؛
- ❖ تسليط الضوء على أهم التعديلات الضريبية التي قامت بها الجزائر في مجال حماية البيئة ومن خلال قانون المالية لسنة 2018؛
- ❖ الإشارة إلى آثار الجباية البيئية على تحقيق التنمية المستدامة.

وللإلمام بكل جوانب البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للإحاطة بمختلف الجوانب النظرية للبحث اعتمادا على الكتب والمذكرات والمجلات والتقارير وغيرها، كما قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور كما يلي:

➤ المحور الأول: الإطار العام للتنمية المستدامة.

➤ المحور الثاني: مدخل إلى الجباية البيئية.

➤ المحور الثالث: الجباية البيئية في الجزائر.

2- الإطار العام للتنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة نمط تنموي يتسم بالعقلانية والرشاد، حيث أنها تتعامل مع الأنشطة الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وحماية البيئة والحفاظ على مواردها من جهة أخرى، وقد أصبح المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يقر بأن التنمية المستدامة هي الحل الوحيد لضمان توفير مقومات الحياة السليمة في الوقت حاضر والمستقبل.

وظهور التنمية المستدامة للوجود لم يكن وليد الصدفة بل نتيجة مجهودات جبارة ومستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء والعلماء وغيرهم حول أهمية البيئة الطبيعية بجانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.

2-1- مفهوم التنمية المستدامة

أدى تفاقم ظاهرة التلوث إلى تنامي الوعي بالقضايا البيئية، وهذا ما ساهم في ارتفاع الأصوات التي تطالب باحترام البيئة وحمايتها، ومن بين الأوائل المطالبين بذلك نجد الكاتبة "رشيال كارسون" التي أصدرت كتاب بعنوان "الربيع الصامت" سنة 1962 حيث تطرقت

من خلاله إلى المشكلات البيئية ثم بعد ذلك ظهر مفهوم جديد للتنمية اصطلح على تسميتها بالتنمية المستدامة والذي تبلورت خطوته في مؤتمر ستوكهولم 1972.

ويعتبر أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة لناشطين ف منظمة غير حكومية تدعى "World Wildlife Fund" سنة 1980 حيث ترجمت إلى اللغة العربية بعدة تسميات منها التنمية القابلة للاستمرار، التنمية القابلة للإدامة، التنمية الموصولة، التنمية البيئية، التنمية المطردة، التنمية المتواصلة وغيرها، لكن تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم كان في تقرير برونتلاند الصادر سنة 1987 عن اللجنة الدولية للبيئية والتنمية التابعة للأمم المتحدة.

وقد عرفت التنمية المستدامة من خلال هذا التقرير على أنها: " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها".

كما عرفت التنمية المستدامة خلال قمة الأرض سنة 1992 وذلك في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر ريو على أنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل". (عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت، 2009، 32)

وحسب « Edward Barbier » فإن التنمية المستدامة هي: " ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر من الحرص على المواد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويتضح بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها، أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو طبيعي واجتماعي للتنمية". (عبد الخالق عبد الله، 1993، 97)

وقامت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) بتقديم تعريف للتنمية المستدامة كما يلي: "هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية". (FAO, 1995, 06)

كما عرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها: "تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل، الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو الزيادة المستمرة عبر الزمن". (عماري عمار، 2008، 39)

أما الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة فقد عرف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والمجتمع والاقتصاد". (Corinne Gendron, 2005, 166)

ويرى البعض بأنها: " التنمية التي تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية في التنمية الاقتصادية لكن بشرط المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد البيئية على مرور الزمن". (بوعشة مبارك، 2008، 25)

ويمكن القول بأن التنمية المستدامة هي: "التنمية التي تسمح بتلبية متطلبات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية متطلباتها ودون إلحاق الضرر بالبيئة ومكوناتها".

2-2- أبعاد التنمية المستدامة

إن للتنمية المستدامة أبعاد تتميز بكونها متداخلة ومتكاملة فيما بينها ولا يمكن الفصل بينها، حيث أن إن التركيز عليها من شأنه تحقيق التنمية المستدامة وتتمثل هذه الأبعاد في: البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

2-2-1 البعد الاقتصادي: ويقصد به تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع وذلك من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات، ويمكن حصر أهم عناصر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة فيما يلي: تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتحقيق الكفاءة في استخدام رأس المال بالإضافة إلى تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي من أجل إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، وأيضاً مسؤولية الدول المتطورة من التلوث ومعالجته وتقليل تبعية البلدان النامية، ضرورة تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة والحد من تفاوت مستويات الدخل ومحاولة المساواة في توزيع الموارد . (شيلي إلهام، 2014، 71)

2-2-2 البعد الاجتماعي: تتمحور فكرة التنمية المستدامة حول الحد من الفقر المدقع والجوع والبطالة وتقليل الفجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، حيث يعتبر البعد الاجتماعي مهم جدا في تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق المساواة الاجتماعية ويمكن حصر أهم عناصر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فيما يلي: تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الحالي من جهة وبين أفراد الجيل الحالي والمستقبلي من جهة أخرى، التوزيع الأمثل للسكان بين المناطق الحضرية والريفية، تثبيت النمو الديموغرافي، التعليم، الصحة، الاستخدام الأمثل للموارد البشرية، المشاركة الشعبية.

2-2-3 البعد البيئي: تعتبر البيئة من الشروط الأساسية والضرورية لوجود النشاط البشري لذلك جاءت التنمية المستدامة بمجموعة من العناصر المندرجة ضمن البعد البيئي والتي تهدف إلى الحفاظ على البيئة بكوناتها ونقلها سليمة للأجيال اللاحقة، ويرتبط البعد البيئي للتنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد الطبيعية، وترشيد استخدام للأراضي الزراعية والموارد الغابية والمائية في العالم على نحو مستدام، وتتمثل أهم عناصر هذا البعد فيما يلي: حماية البحار والمحيطات، حماية الموارد الطبيعية كعدم إتلاف التربة عن

طريق استعمال المبيدات، صيانة المياه أي وضع حد للاستخدامات المبددة لها، تحسين كفاءة شبكات المياه، وحماية المناخ من الاحتباس الحراري، ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والطاقة، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح أبعاد التنمية المستدامة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 01: أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: من إعداد الباحثان

3- مدخل إلى الجباية البيئية:

تعتبر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها أيضا الجباية الخضراء من أهم الأدوات الاقتصادية الفعالة في مجال كبح مختلف المشكلات البيئية وذلك من خلال الضرائب والرسوم بالإضافة إلى الإعفاءات والتحفيزات.

3-1- مفهوم الجباية البيئية

يمكن تعريف الجباية البيئية على أنها: "مجموع الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث". (صديقي مسعود ومسعودي محمد، 2008، 04)

وتعرف أيضا على أنها: "مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة". (مسودور فارس، 2010، 348)

وتعرف أيضا: "مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم وإجراءات ضريبية تحفيزية".

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فإن الجباية البيئية يقصد بها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات،...) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة". (صديقي مسعود ومسعودي محمد، 2008، 04)

ويمكن القول بأن الجباية البيئية هي: "نوع من الأدوات الاقتصادية التي تعالج المشكلات البيئية بحيث تدرج ضمن وعاء يهدف إلى تحسين البيئة والحد من التلوث".

2-3- تقسيمات الجباية البيئية

تنقسم الجباية البيئية إلى قسمين هما الجباية البيئية الردعية في صورة الضرائب والرسوم البيئية، والجباية التحفيزية في صورة الإعفاءات والحوافز.

1-2-3 الجباية البيئية الردعية: وتشمل الضرائب والرسوم البيئية:

أ- **الضرائب البيئية:** الضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء فهي: "اقتطاع مالي إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة"، وأول من تطرق إليها هو الاقتصادي "Pigou Cecil Arthur" من خلال كتابه "اقتصاديات الرفاه" سنة 1920 حيث اقترح فرض هذه الضرائب كوسيلة فعالة لمكافحة التلوث البيئي.

وتعرف أيضا على أنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة". (مسودور فارس، 2010، 349)

❖ **أشكال الضرائب البيئية:** إن للضرائب البيئية العديد من الأشكال تهدف كلها إلى الحد من التلوث البيئي، ومن بين هذه الأشكال نذكر ما يلي: (صديقي مسعود ومسعودي محمد، 2008، 08)

• **الضرائب على الانبعاثات الملوثة:** هذا النوع من الضرائب البيئية عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات التي يتم صرفها سواء في التربة أو الماء أو في الجو، حيث ينصح بالاعتماد على مثل هذه الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وذلك من أجل تسهيل عملية التسيير والمراقبة الإدارية، وفرض مثل هذه الضرائب يجب توفر إمكانيات تقنية متطورة بالإضافة إلى الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والبراعة في مجال قياس التلوث، وهذا ما يعقد الأمور أمام الدول المتخلفة.

• **الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة:** يتم فرض هذا النوع من الضرائب إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يسبب أضرارا على صحة الكائنات الحية والبيئة وذلك بهدف التقليل منها.

وتحل الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة محل الضرائب على الانبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة، كما يتم فرض الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة بشكل كبير من أجل تصحيح الآثار الخارجية أكثر من فرضها بغية الحد من

التلوث، ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تحتوي على مواد سامة أو ملوثة، بالإضافة إلى إمكانية فرضها في صورة ضريبة على استهلاك منتجات معينة بهدف التقليل من استهلاك هذه المنتجات الملوثة، وتساهم هذه الضرائب في توفير إيرادات جبائية يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة، بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير مرن فإن هذه الضريبة يمكن أن تحقق إيرادات مالية كبيرة إلا أن تأثيرها البيئي يكون أقل، أما إذا كان الطلب على هذه المنتجات يتميز بالمرونة لتغيرات الأسعار، فإن هذا سيؤدي إلى التقليل من استعمال هذه المنتجات مما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر وإيرادات مالية أقل.

ويمكن القول بأن الضرائب على المنتجات المضرّة بالبيئة تحتاج إلى حجم معلومات أقل فيما يخص آليات وميكانيزمات فرضها وسهولة التطبيق بالإضافة إلى تكاليفها الإدارية القليلة مقارنة بالضرائب على الانبعاثات الملوثة، مما يجعل من الدول المتخلفة تتجه إلى هذا النوع من الضرائب البيئية بشكل كبير.

ب- الرسوم البيئية: تفرض الدول هذه الرسوم على المستفيدين من الخدمات التي يتم فيها استخدام تقنيات التطهير والسلامة البيئية، بحيث هذه الرسوم لا تفرض إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات

❖ **أشكال الرسوم البيئية:** إن للرسوم البيئية جملة من الأشكال، ومن بين هذه الأشكال نذكر ما يلي: (صديقي مسعود ومسعودي محمد، 2008، 08)

• **الرسوم على الخدمات المؤداة:** ويطلق عليها أيضا حقوق الاستعمال، وهي مقابل نقدي لخدمات بيئية معينة مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات والتخلص منها وغيرها، ومن حيث المبدأ فإن عائدات هذه الرسوم لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف أساسا إلى تغطية التكاليف المتعلقة بتلك الخدمة المؤداة بالموازاة مع حماية البيئة بشكل أفضل، لهذا غالبا ما يتم تخصيص إيرادات هذه الرسوم لفائدة الجهات المقدمة لهذه الخدمات.

ويهدف هذا النوع من الرسوم أيضا إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فمثلا عند التسعير المناسب للمياه الشروب أو الطاقة سوف يؤدي إلى ترشيد الاستغلال وتجنب الإسراف.

وتعتبر الرسوم على جمع ومعالجة الفضلات من أكثر الرسوم البيئية تطبيقا في الكثير من الدول، وحتى تكون هذه الرسوم فعالة يجب الأخذ بعين الاعتبار الحجم الفعلي للفضلات وكذلك بعض العوامل النوعية كتركيز المواد السامة التي يمكن أن تتواجد ضمن هذه الفضلات.

• **الرسوم على استغلال الموارد الطبيعية:** حيث توفر الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستعمل في مختلف الأنشطة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد، التي قد تشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد غير المتجددة.

والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث، لهذا فإنه يمكن تكثيف هذه الرسوم على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم فرض رسوم كبيرة على الطرق الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويث، وهذا بهدف تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلويث.

2-2-3- الجباية البيئية التحفيزية: وتنقسم إلى إعفاءات ضريبية وتحفيزات جبائية، وهذا النوع من الجباية يمتاز بالاستجابة التلقائية، ويمكن تقسيمها إلى: (مسدور فارس، 2010، 349)

أ- **الإعفاء الدائم:** وهو الإعفاء الذي يكون بصفة نهائية من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

ب- **الإعفاء المؤقت:** وهو الإعفاء الذي يكون لمدة زمنية محدودة، فمثلا يتم إعفاء المؤسسة ما من الضرائب والرسوم البيئية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

ج- **الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء المؤسسات من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها على التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، وذلك من أجل تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات النظيفة وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

3-3- دور الجباية البيئية في تفعيل التنمية المستدامة

يمكن استخدام الجباية الخضراء كأداة فعالة في حماية البيئة والحفاظ عليها، بالإضافة إلى تحقيق عوائد اقتصادية للدولة يمكن أن تستغلها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تساهم الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

• **توجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمار في الأنشطة غير الملوثة:** حيث أن الإعفاءات الجبائية والتخفيضات على الأنشطة الصديقة للبيئة تحفز أرباب العمل والمستثمرين على الاستثمار في هذا المجال.

• **تجعل الملوث يدفع ثمن التلوث الذي يسببه:** من خلال الضرائب على النفايات والانبعاثات الغازية الملوثة والأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة الملوثة، حسب مبدأ "الملوث الدافع" والذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 والذي ينص على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، وذلك بهدف إدخال الآثار الخارجية الناتجة عن التلوث. (كتوش عاشور وعزوز علي، 2008، 181)

• **إضافة النفقات الخارجية إلى الأسعار:** وذلك من خلال إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار المنتجات التي يقدمها النشاط الاقتصادي، وهذه التكاليف تعرف باسم "النفقات الخارجية" وذلك لأنها تمثل الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي، ولا تعتبر تكاليفها جزء من جزء من الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك بصورة مباشرة، فمثلا التلوث الناتج عن محطات قوى الفحم يؤدي إلى تكوين الأمطار الحمضية التي تضر بالبيئة والمياه والزراعة والمنشآت والدول التي لا تستفيد بصورة مباشرة من محطة القوى، ولأن الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك لا تتضمن هذه النفقات الخارجية، فإنها سوف تعطي مؤشرات خاطئة عن السوق وتشجع على إنتاج الطاقة فوق مستوى الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد ككل، وبنفس الأسلوب نلاحظ أن التكلفة الكلية لاستخدام سيارة ما والتي تتضمن استخدام الطريق وينتج عنها تلوث الهواء وإحداث الضوضاء والزحام بالإضافة إلى وقوع الحوادث، وكلها تعتبر نفقات خارجية بالنسبة لسائق السيارة ولا تدخل ضمن سعر السيارة أو الوقود، وعندما لا تتضمن الأسعار مثل هذه المصاريف الخارجية تحدث تشوهات كبيرة في السوق وذلك من خلال تشجيع الأنشطة المكلفة للمجتمع حتى ولو كانت الفوائد الخاصة بقيادة السيارة مثلا كبيرة.

• **التحفيز على تجنب الضرائب البيئية في حد ذاتها:** تحفز الجباية البيئية على تجنب الضرائب عن طريق استخدام المادة التي فرضت عليها الضريبة أو بإنتاج القليل منها، فمثلا إذا فرضت ضرائب على الانبعاثات الغازية السامة، فإن ذلك سيحفز المنتجين على تجنب هذه الضرائب مرة أخرى وذلك عن طريق التقليل من نسب انبعاث هذه الغازات السامة أو التخلص منها نهائيا، ولا تقتصر الضرائب البيئية على المنتجين فقط، فيمكن أن تفرض على المستهلكين مباشرة مثل التمييز الضريبي بين الوقود بالرقاص والوقود الخالي منه، وعلى العموم فإن الضرائب البيئية تؤثر على كلا من المنتج والمستهلك وذلك

بإحداث تغيير في أسعار المنتجات والسلوك وهذا ما يعرف بـ "تأثير الحافز للضرائب الخضراء".

● **تخفيض تكاليف معالجة التلوث:** تسمح الضرائب البيئية للملوثين أن يقرروا أيهما أفضل بالنسبة لهم، أن يدفعوا الضريبة أو يقللوا من نسب التلوث الناتج عن أنشطتهم، فالملوثين الذين يتحملون نفقات كبيرة لتقليل التلوث سيفضلون دفع الضريبة، أما الذين يتحملون نفقات أقل سيفضلون خفض التلوث أكثر.

● **العمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية:** كتوجيه إيرادات رسم الإمداد بشبكة المياه لدعم نفقات البلديات الخاصة بالتصفية والإمداد بشبكة المياه، مثل استعمال الرسوم الخضراء لوكالات المياه الفرنسية لتمويل مشاريع تطهير المياه والإمداد بشبكات المياه الصالحة للشرب. (نفس المرجع السابق، ص181)

● **التشجيع على الابتكار:** إذا كانت الضرائب والرسوم البيئية تساهم في ارتفاع أسعار الطاقة أو النفقات نتيجة إدماجها في الأسعار، فإن هذا قد يشجع الأفراد على البحث عن طرق جديدة لتوفير احتياجاتهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور منتجات أو طرق إنتاجية جديدة، فعلى سبيل المثال فرض الضرائب على الفريون التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ساعدت على تطوير مواد كيميائية بديلة والتي تم تصديرها فيما بعد، ونفس الأمر بالنسبة لفرض الضرائب على زيت الديزل في السويد والذي أدى إلى تطوير أنواع وقود جديدة أقل تلويثا، لذلك فإن الجباية البيئية قد تدفع الاقتصاد نحو استخدام بيئي أكثر كفاءة للطاقة والمواد المختلفة.

ويمكن للضرائب الخضراء أن تساعد على تطوير تكنولوجيات حديثة، حيث أنه إذا تم فرض ضرائب على التكنولوجيات القديمة فإن هذا سيحتم على المنتجين والمستثمرين تطوير الطرق القديمة لإدارة أعمالهم وبذلك لن تفرض عليهم ضرائب.

● **زيادة الدخل:** عند افتراض أن المنتجين والمستهلكين لن يتوقفوا نهائيا عن الأنشطة التي فرضت عليها الضرائب والرسوم، فإن هذه الأخيرة سوف تزيد من الدخل وهذا الدخل يمكن بدوره توجيهه لحل المشكلات البيئية سواء مباشرة أو عن طريق استخدامه لمساعدة المنتجين والمستهلكين على التحول من الأنشطة المضرّة بالبيئة إلى أنشطة صديقة للبيئة مقدّمة بذلك حافز لحماية البيئة، وهذا الدخل استغلاله أيضا في خدمة أغراض حكومية أخرى وبذلك تسمح بتخفيض ضرائب أخرى مثل ضريبة العمل وذلك على نفس مستوى الإنفاق العمومي، ونقل العبء الضريبي من الأنشطة التي تفرض عليها الضريبة إلى الضرائب البيئية سوف يساهم في زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المجتمع، وهذا لأن الضرائب التي تفرض على الأنشطة المختلفة من شأنها أن تقلل من دوافع العمل، الادخار، الاستثمار.

أظهرت البيانات الأمريكية أنه عند زيادة كل دولار في الضريبة فسيؤدي ذلك إلى فقد ما بين 20 و 30 سنت من الناتج الاقتصادي، والضرائب البيئية هي النوع الوحيد الذي لا يتسم بهذا العبء الضريبي أو التأثير المشوه كما أنها تزيد من الرخاء الاقتصادي، وهذا يعني أنه يمكن استخدامها لاستعادة الدخل الذي يضيع من أنواع الضرائب الأخرى المكلفة كالضريبة على رأس المال والضريبة على العمل.

• **ضمان حقوق الأجيال المستقبلية:** حيث تساهم الجباية البيئية في ردع الملوثين ودفعهم إلى التقليل من الأنشطة التي تلوث البيئة وتضر بها بالإضافة إلى دفعهم نحو ترشيد استغلالهم للطاقة والموارد البيئية بالتالي تجنب دمارها ونفاذها، وبالتالي ضمان قدرة الأجيال اللاحقة على تلبية حاجياتهم من الموارد الطبيعية والطاقة.

4- الجباية البيئية في الجزائر:

تعمل الجزائر كغيرها من الدول جاهدة على تطوير سياستها الجبائية المتعلقة بمكافحة التلوث وحماية البيئة، وذلك بالرغم من تأخر صدور تشريعاتها البيئية إلى غاية سنة 1992 وبداية تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" الذي يقوم على أساس أن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة عليه أن يتحمل نفقات التقليل من هذا الضرر والوقاية من التلوث وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهذا المبدأ يكتسي أهمية بالغة في كبح جماح التلوث وإنجاح السياسة البيئية.

4-1- نموذج هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري

يتمثل هيكل الجباية البيئية في الجزائر فيما يلي:

4-1-1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والمؤرخ في 18 ديسمبر 1991 تم تأسيس هذا الرسم، وتم تعديله من خلال المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وأيضا المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، ويمكن توضيح ما سبق من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: كيفية تطبيق الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

تصنيف المؤسسات	الرخصة الممنوحة	الرسوم المستحقة
المؤسسات التي تشغل أكثر من ورشة	رخصة مدير البيئة	9000 دج
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج
	رخصة والي الولاية	90000 دج
	رخصة وزير البيئة	120000 دج

2000 دج	رخصة مدير البيئة	المؤسسات التي تشغل ورشة واحدة
3000 دج	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	
18000 دج	رخصة والي الولاية	
24000 دج	رخصة وزير البيئة	

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 1 مارس 1993، الجريدة الرسمية، العدد 14/1993.

يحصّل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%، ويتم تحديد وعاؤه حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات، وهي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحويلية أو الاستخراجية.

4-1-2- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: يهدف هذا الرسم إلى تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة، وقد تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 حيث تم تحديد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وقد قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

• 10 % لفائدة البلديات؛

• 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛

• 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

4-1-3- إتاة المحافظة على جودة المياه: تم تأسيسها سنة 1996 وتحصل لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها والمتمثلة في المؤسسات الولائية والوكالات والمصالح البلدية لإنتاج وتوزيع المياه، بالإضافة إلى الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية، كما تسيير من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يتصرفون ويستغلون ف إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة، أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، وذلك مهما يكن مصدر المورد بالنسبة لكل اقتطاع تم انطلاقا من منشأة، أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبها 500000 متر مكعب سنويا أو يفوق ذلك، وتحصل هذه الإتاة لفائدة الحساب الخاص بالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتدفع لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزعها البلدية، أو لدى دواوين المساحات المسقية، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة، أو الخاصة التي تملك وتستغل آبارا أو تنقيبات. (بوزيدة حميد، 2017، 16-17)

4-1-4- رسم التطهير (رسم النفايات الحضرية): وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:(المديرية العامة للضرائب)

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ؛
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات ؛
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكررر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

4-1-5- رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 24000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي: (بن عزة محمد، 2013، 441-442)

- 10 % لفائدة البلديات.
 - 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
 - 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و29 ألف طن فضلات سامة، وأفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة تهيئة الإقليم

والبيئة قد قدر بـ 40190 طن من النفايات الاستشفائية لسنة 2002 وتتم إزالتها عن طريق الحرق، كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة الحرق المتواجدة المؤسسات الاستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة منها 64 عاطلة.

4-1-6- الرسوم التكميلية: تم تأسيس رسمين تكميليين بموجب المادة 205 من قانون المالية سنة 2002، ويتعلق الأمر بكل من الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم، وتحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: (المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره)

- المياه المستعملة الصناعية:

• 50 % لفائدة البلديات؛

• 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

• 10 % لفائدة البلديات.

• 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

• 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-1-7- الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، حيث تم تأسيسه بقيمة 1 دج على كل لتر من البنزين حيث يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

• 50 % للصندوق الوطني للبيئة؛

• 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

4-1-8- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: بموجب قانون المالية لسنة 2006 تم تأسيس هذا الرسم، حيث يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 117-07، حيث يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا، حيث يحدد مبالغها كما يلي: (نفس المرجع السابق)

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

• 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

• 40 % لفائدة البلديات؛

• 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9-1-4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا:
بموجب المادة رقم 61 من قانون المالية لسنة 2006 تم تأسيس هذا الرسم، حيث تم تحديد مبلغ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث تم تخصيص مداخل هذا الرسم كما يلي: (بن عزة محمد، 2013، 443)

• 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛

• 35 % لفائدة البلديات؛

• 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10-1-4- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، حيث تم تحديد مبلغ 10.5 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، ويخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 % . (المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره)

3-4- أخر التعديلات التي قامت بها الجزائر على الهيكل الجبائي:

في ظل تفاقم مشكلة التلوث البيئي واللامبالاة المسجلة من طرف المؤسسات والأفراد وجدت الجزائر نفسها مجبرة على تحسين وتعديل هيكلها الجبائي بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية التي تشهدها السنوات الأخيرة وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة التعديلات التي مست الهيكل الجبائي في التشريع الجزائري في السنوات الأخيرة نجد:

1-3-4- رسم التطهير حسب قانون المالية التكميلي حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015: تم تعديله وفق المادة 263 من قانون الضرائب بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث يقتطع عادة هذا الرسم وفق تعريفات ثابتة يمكن أن تعدل بموجب قوانين المالية، وفيما يلي تعريفه هذا الرسم: (بوزيدة حميد، 2017، 18)

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل ملك ذي استعمال سكني؛

- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي وغيره؛

- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم المقطورات؛

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

2-3-4- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام المادة

117 من قانون المالية لسنة 1992 والمتعلقة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث أن التعديل يخص مبلغ الرسم السنوي كما يلي: (القانون رقم 17-11 من قانون المالية لسنة 2018)

- 180000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛

- 135000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛

- 30000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفق التنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛

- 13500 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي بـ 34000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومبلغ 25000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، بالإضافة إلى مبلغ 4500 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ومبلغ 3000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة.....(بدون تغيير حتى):

تعفى منشآت استرجاع الزيوت..... (بدون تغيير حتى): من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة، مساويا لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف، كما يحدد المعامل المضاعف المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم وتحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.
تطبق زيادة تقدر بـ 10 % من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالاتي:

- 33 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 67 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4-3-3- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام أحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة برسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطيرة، حيث أن تعديل شمل رفع قيمة المبلغ المفتوح من 10500 إلى 16500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، كما تم تعديل توزيع عائدات هذا الرسم ليصبح كالتالي: (نفس المرجع السابق، 29-30)

- 48 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 16 % لفائدة البلديات.

4-3-4- رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام أحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة برسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، حيث أن السعر المرجعي تغير ليصير قدره 30000 دج للطن، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: (نفس المرجع السابق، 30)

- 60 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 20 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 20 % لفائدة البلديات.

4-3-5- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام أحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيمة المحددة، حيث شهد هذا الرسم تعديل على مستوى تخصيص حاصله، حيث جاء كما يلي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 33 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 17 % لفائدة البلديات.

4-3-6- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بالرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، حيث أن التعديل مس تخصيص العائدات فقط كما يلي:

- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه؛

- 16 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات.

4-3-7- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا: تم تعديل هذا الرسم بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، حيث تم تحديد مبلغ 18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة بدلا من مبلغ 12500 دج الذي جاء في قانون المالية لسنة 2006 ، كما تم تغيير توزيع مداخل هذا الرسم لتصبح كما يلي:

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل

التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية؛

- 32 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4-3-8- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا حسب قانون المالية لسنة 2018: حسب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 والمتضمنة تعديل وإتمام أحكام المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 والمتعلقة بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا، حيث تم تقدير هذا الرسم بمبلغ 40 دج للكيلوغرام الواحد بدلا من 10.5 دج للكلف الواحد كما كان في السابق، كما تخصص عائداته كما يلي:

- 27 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.

4-4- تقييم مدى فعالية الجباية البيئية في الجزائر:

نلاحظ أن الجزائر قد تأخرت كثيرا في إجراء التعديلات بخصوص الضرائب والرسوم البيئية، حيث أن أغلب التعديلات جاءت في سنة 2018، حيث تعتبر الضرائب و

الرسوم البيئية من بين أهم السياسات التي تدعم التنمية المستدامة وحماية البيئة كونها تعتبر رادع وحافز في نفس الوقت للمؤسسات التي تلوث البيئة، ويمكن تقييم مدى فعالية الجباية البيئية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

4-4-1- توزيع حصيلة الضريبة: من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الضرائب والرسوم البيئية والأطراف المستفيدة من تحصيلها وفقا لقانون المالية لسنة 2002 نلاحظ أنها لم توجه كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث أنها لم توجه لتغطية تكاليف استخدام الموارد الطبيعية في عملية التنمية والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة والتلوث غير المشروع.

ويؤدي هذا إلى إنفاق الوعاء الضريبي الخاص بالجباية البيئية في مجالات لا تربطها أي علاقة بحماية البيئة وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وبالتالي إبعاد الجباية البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في الحد من التلوث وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والتقليل من استخدام المواد السامة في العملية الإنتاجية، ومن خلال تحليل طريقة توزيع عوائد الضرائب والرسوم البيئية حسب قانون المالية لسنة 2018، نجد أن المشرع الجزائري قد لم يحاول تدارك الخلل الموجود في توزيع تلك العوائد حيث تم تخفيض نسب العوائد الموجهة البيئي مقارنة بما كان عليه سنة 2002 ويمكن توضيح ما سبق من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 02: نسبة عوائد الرسوم البيئية المخصصة للجانب البيئي حسب قوانين المالية لسنة

2002 وسنة 2018

نسبة العوائد المخصصة للجانب البيئي حسب قانون المالية لسنة 2018	نسبة العوائد المخصصة للجانب البيئي حسب قانون المالية لسنة 2002	الرسم البيئي
67 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل	100 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة	الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
48 % لفائدة الصندوق الوطني	75 % لفائدة الصندوق الوطني	رسم تشجيع عدم تخزين النفايات

الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة	البيئة وإزالة التلوث	البيئة والساحل
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	60 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم على الوقود	50 % للصندوق الوطني للبيئة	50 % للصندوق الوطني للبيئة
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (سنة 2006)	50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا	75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا	100 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (سنة 2004)	27 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

المصدر: من إعداد الباحثان

من خلال الجدول نلاحظ أن كل التعديلات التي مست الرسوم البيئية حسب قانون المالية لسنة 2018 قد شهدت انخفاض في نسب العوائد المالية الخاصة بهذه الرسوم والموجهة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهذا لا يخدم مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وبالتالي لا يخدم البعد البيئي للتنمية المستدامة، ويمكن إرجاع هذا التخفيض في الموارد المالية المتأتية من الجباية البيئية المخصصة لحماية البيئة إلى حالة التقشف التي تشهدها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث وجهت جزء من العوائد التي كانت مخصصة للمجال البيئي إلى مجالات أخرى أكثر تضرر من الوضعية الاقتصادية الحالية.

4-4-2- رفع قيمة المبالغ المقتطعة: لا يختلف اثنان على أن التعديلات التي مست الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر جاءت متأخرة كثيرا حيث أن أغلب الضرائب والرسوم البيئية تم فرضها حسب قانون المالية لسنة 2002، ولم يتم تعديلها إلا بعد مرور حوالي 16 سنة أي سنة 2018، حيث أن المبالغ المقتطعة من هذه الرسوم أصبحت قليلة ولا تشكل عبء كبير على الملوئين من جهة ولا تكفي لتغطية التكاليف البيئية من جهة أخرى، لكن بتعديل وإتمام هذه الرسوم والضرائب ورفع قيمة المبالغ المقتطعة من خلال قانون المالية لسنة 2015 و 2018 سيشكل هذا عبء إضافي على الملوئين والمستفيدين

من الخدمات البيئية وبالتالي دفعهم إلى توجيه تفكيرهم نحو إيجاد سبل وطرق تمكنهم من حماية البيئة والمحافظة عليهم وذلك بهدف التخلص من هذه الضرائب نهائيا أو جزئيا.

4-4-3- غموض أهداف الضرائب والرسوم البيئية: يقوم النظام الجبائي الردعي في الجزائر على أساس مبدأ "الملوث الدافع" وذلك حسب القانون رقم 10/03، يلعب دورا هاما من الناحية المالية والاقتصادية، حيث يساهم في إيجاد موارد مالية مباشرة لتغطية النفقات التي تتطلبها حماية البيئة والمحافظة على مواردها، لكن هذا الأخير يعتره نوع من الغموض خاصة في تحديد المخاطب الحقيقي به، فآثاره تنصرف إلى طرفين الملوث والمستهلك باستقراء النص القانوني، فالملوث هو الدافع لكن في حقيقة الأمر فهو ليس إلا الدافع الأول لأنه أكد سيدرج تكلفة هذه الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية المقدمة للمستهلك وبذلك فيمكن اعتبار هذا الأخير هو الدافع الحقيقي. (أوشن ليلي، 2017، 130)

تؤدي هذه الوضعية بذلك إلى مشاركة المستهلكين في تمويل إزالة التلوث من خلال تفعيل مبدأ "الملوث الدافع" هذا ما يفقده القوة الردعية التي يتصف بها في شأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كون المؤسسة تسترد تكلفة الرسم من قبل المستهلك. (نفس المرجع السابق، 131)

وينعكس هذا سلبا على المستهلك الجزائري في ظل الوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها البلاد حاليا، حيث تراجعت القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بفعل تدني أسعار البترول، مما يستوجب التعامل مع مبدأ "الملوث الدافع" بطريقة أكثر مرونة وعقلانية، كما يتطلب الأمر التوفيق بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمستهلكين وهذا ما تنادي به التنمية المستدامة.

4-4-4- ضعف مصداقية الجباية البيئية في الجزائر: يتجلى ضعف مصداقية الجباية البيئية في الجزائر من خلال استقراء الأحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات تحصيلها وتوزيع عائداتها، فلا يوجد تصور واضح حول طريقة صرف هذه العوائد في خدمة الأجيال اللاحقة فهي لا تحمي حتى الأجيال الحالية فالملوث يواصل في نشاطه ويسبب أضرار للبيئة من خلال الإفراط في استغلال الموارد البيئية أو من خلال طريقة صرف مخلفاته مقابل مساهمته في دفع أعباء الإصلاح إلا أنه في معظم الحالات يتعذر إرجاع الأماكن كما كانت عليه سابقا، والواقع الذي نعيشه حاليا يثبت ذلك، فالتلوث البيئي في الجزائر في زيادة مستمرة خاصة بغياب أسس الترشيد في المحافظة على البيئة وضرورة انتهاج طرق جديدة للإنتاج والتوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة على رأسها الطاقة الشمسية في ظل توفر إمكانات طبيعية معتبرة تزخر بها الجزائر، وبالتالي ضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية. (نفس المرجع السابق، 132)

4-4-5- ارتفاع إيرادات الجباية البيئية: شهدت إيرادات الجباية البيئية العائدة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ارتفاعا محسوسا ابتداء من سنة 2001 ، حيث قدرت بـ 198 مليون دج سنة 2001، وفي سنة 2002 بلغت 1139 مليون دج أي أكبر بست أضعاف تقريبا ما كانت عليه سنة 2001، واستمرت هذه الإيرادات في الارتفاع كل سنة لتصل سنة 2007 إلى 2361 مليون دج سنة 2007، ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى الإيرادات الضريبية الناتجة عن تأسيس الرسم على الوقود المؤسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 والذي يقوم بتحويل نصف دينار عن كل لتر مستهلك من البنزين المحتوي على الرصاص، حدث هذا بالتوازي مع ارتفاع حصيلة حظيرة السيارات في الجزائر التي انتقلت من 2.938.252 مركبة سنة 2001 إلى 2.938.252 سنة 2003 ثم إلى 4.314.607 مركبة سنة 2010 و 5.425.558 مركبة في نهاية سنة 2014.

5- الخاتمة:

تستند الجباية البيئية على مبدأ الملوث الدافع وتهدف إلى الحد من الأنشطة الضارة ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن للجباية البيئية دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحفيز الملوثين على تعديل سلوكهم الضار بالبيئة والأفراد وتخفيض تلويثهم ودفعهم إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والطاقة مما يضمن حق الأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتهم، بالإضافة إلى تحقيق فعالية اقتصادية تتمثل في تخفيض تكاليف معالجة التلوث، حيث تهدف الجباية البيئية إلى تحصيل إيرادات عامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة ما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة ومكافحة التلوث بالإضافة إلى دعم القطاعات الاقتصادية الأخرى.

اختبار الفرضيات وأهم النتائج:

➤ تنقسم الجباية البيئية إلى نوعين جباية بيئية ردعية تتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الملوثين من أجل دفعهم إلى الحد من تلويث البيئة وترشيدهم لاستغلال مواردها من أجل التخلص من هذه الضرائب التي تعتبر كتكاليف إضافية تثقل كاهلهم، بالإضافة إلى الجباية البيئية التحفيزية تتمثل في الإعفاءات ضريبية والتحفيزات الجبائية، وهذا النوع من الجباية يمتاز بالاستجابة التلقائية، حيث يدفع هذا النوع من الجباية البيئية المؤسسات إلى التوجه نحو النشاطات الصديقة للبيئة واستخدام تكنولوجيات نظيفة لإنتاج منتجات غير مضرّة بالبيئة مما يساهم في الحد من التلوث. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

➤ تشجع الجباية البيئية على الابتكار حيث أنها تساهم في ارتفاع الأسعار نتيجة إدماجها في التكاليف، وهذا ما قد يشجع الأفراد على البحث عن طرق جديدة لتوفير احتياجاتهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور منتجات أو طرق إنتاجية جديدة، لذلك فإن الجباية البيئية قد

تدفع الاقتصاد نحو استخدام بيئي أكثر كفاءة للطاقة والمواد المختلفة وتطوير تكنولوجيات تخدم التنمية المستدامة. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

➤ تساهم الجباية البيئية في ردع وتحفيز الملوثين ودفعهم إلى التقليل من الأنشطة التي تلوث البيئة وتضر بها بالإضافة إلى دفعهم نحو ترشيد استغلالهم للطاقة والموارد البيئية بالتالي تجنب دمارها ونفاذها، وبالتالي تمكين الأجيال المستقبلية من تلبية حاجياتهم من الموارد البيئية والطاقة وغيرها. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛

➤ شهدت إيرادات الجباية البيئية العائدة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ارتفاعا محسوسا ابتداء من سنة 2001 ، حيث قدرت بـ 198 مليون دج سنة 2001، واستمرت هذه الإيرادات في الارتفاع كل سنة لتصل سنة 2007 إلى 2361 مليون دج سنة 2007، مما يمكن الدول من توجيه جزء من هذه الإيرادات لاستغلالها في مشاريع أخرى خارج المجال البيئي، ويتضح ذلك من خلال آخر التعديلات التي مست الرسوم البيئية الصادرة حسب قانون المالية لسنة 2018، حيث شهدت انخفاض في نسب العوائد المالية الخاصة بهذه الرسوم والموجهة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وارتفاع نسب العوائد المالية الموجهة لفائدة البلديات وميزانية الدولة والتي تستغلها في مشاريع اقتصادية أخرى. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

➤ الجباية البيئية هي نوع من الأدوات الاقتصادية التي تعالج المشكلات البيئية بحيث تندرج ضمن وعاء يهدف إلى تحسين البيئة والحد من التلوث؛

➤ تعتبر الجباية البيئية من أهم الوسائل الاقتصادية التي تهدف في التقليل من درجة التلوث البيئي الناتج عن مؤسسات الاقتصادية وذلك عن طريق فرض ضرائب على المؤسسات وهذا حسب درجة تلوثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة؛

➤ تسمح الضرائب البيئية للملوثين أن يقرروا أيهما أفضل بالنسبة لهم، أن يدفعوا الضريبة أو يقللوا من نسب التلوث الناتج عن أنشطتهم، فالملوثين الذين يتحملون نفقات كبيرة لتقليل التلوث سيفضلون دفع الضريبة، أما الذين يتحملون نفقات أقل سيفضلون خفض التلوث أكثر؛

➤ في إطار سعي الجزائر للسير في طريق تحقيق التنمية المستدامة، قامت بوضع العديد من التشريعات البيئية حيث كانت البداية منذ سنة 1992 من خلال فرض بعض الرسوم البيئية، وتم تعديلها حسب قانون المالية لسنة 2002 كما تم إعادة ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة سنة 2006، وفي ظل تفاقم مشكلة التلوث البيئي واللامبالاة المسجلة من طرف المؤسسات الصناعية والأفراد وجدت الجزائر نفسها مجبرة

على تحسين وتعديل هيكلها الجبائي بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية التي تشهدها السنوات الأخيرة وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما حصل سنة 2018، ومن الملاحظ أن هذه الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة في الجزائر من شأنها المساهمة في التقليل من حدة التدهور البيئي.

توصيات: وفي الأخير ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة كالتالي:

- ❖ اعتماد التدرج في فرض الضرائب والرسوم البيئية من طرف الإدارة المكلفة بتنفيذها، مع التركيز على التحفيزات والإعفاءات الجبائية بدلا من التماذي في فرض الغرامات والعقوبات؛
- ❖ ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في استخدام الجباية البيئية مع تحديد الأهداف و المسار الخاص بها؛
- ❖ تعميم فرض الضرائب والرسوم البيئية على أكبر عدد ممكن من مصادر التلوث للحصول على تخفيض أكبر من الانبعاثات؛
- ❖ إقامة مسابقات بين المؤسسات الجزائرية في مجال حماية البيئة مع منح جوائز للمؤسسات الفائزة في تلك المسابقات، وذلك من أجل تحفيزهم على الاهتمام بالبيئة والحمايتها؛
- ❖ تكثيف الأيام الدراسية والدورات التكوينية في المؤسسات حول أهمية حماية البيئة واعتبارها مدخل لتحقيق ميزة تنافسية في ظل تزايد عدد المستهلكين المهتمين بالبيئة؛
- ❖ توظيف الإطارات والكوادر المتخصصين في مجال البيئة في المؤسسات الجزائرية؛
- ❖ إقامة تربيصات لمديري ومسؤولي المؤسسات الجزائرية على مستوى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم؛
- ❖ تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي لدى المستهلكين وحثهم على اقتناء المنتجات الصديقة للبيئة.

6- المراجع:

- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، ط2، 2010 الإسكندرية، مصر.
- مصطفى حسني مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية، 1999، القاهرة، مصر.

- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، الجزائر.
- سالمى رشيد ، أثر تلوث البيئة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، الجزائر.
- شيلي إلهام، دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادي- دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية سكيكدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2013/2014، الجزائر.
- مصباحي سناء، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، الجزائر.
- أوثن ليلي، لاجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، الجزائر.
- بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 2، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2، 2013، الجزائر.
- بوزيدة حميد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2، 2017، الجزائر.
- عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، لبنان.
- غنيم عثمان محمد وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دار العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد 1، 2009، الأردن.
- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، الجزائر.
- بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أبريل 2008.
- خباية عبد الله، التنمية الشاملة المستدامة: المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أبريل 2008.

- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008.
- صديقي مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 08/07 أفريل 2008.
- كتوش عاشور وعزوز علي، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 22/21 أكتوبر 2008.
- المديرية العامة للضرائب، الجباية البيئية، متاحة على الرابط: www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148 تاريخ الاطلاع: 2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11 2018/11/20.
- الجريدة الرسمية، القانون رقم 93-68 المؤرخ في 1 مارس 1993، العدد 14/1993.
- الجريدة الرسمية، القانون رقم 17-11 من قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 28 ديسمبر، 2017، العدد، 76.
- Corinne Gendron, Le développement durable compromis, Québec, 2005.
- FAO, sustainability Issues in Agricultural and Rural Development Policies, Vol1 ,Trainee's Reader, Training Material for Agricultural Planning series N0.38/1, Italie, Food and Agricultural Organisation the UN , 1995.